الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ342ـدد

تاريخ القـرار: 06 ديسمبر 2017

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــة: شـــركة الكـــائن مقرهـــا بحـــدائق

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهة اخرى

بعـد الاطـلاع على عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 27 أفريـل 2016 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ342ـدد والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن تسـويق خصـيمتها للعـرض التجـاري تحـت تسـمية "Boouj" والـذي يخـول لمشـتركيها في شـبكة الهـاتف الجـوال التمتـع بجملـة مـن الامتيـازات المتمثلة في:

- 100 %رصيد إضافي عن كل عملية شحن ابتداء من 1 دينار واحد صالحة نحو كل المشغلين.
- الإبحـار عبر شـبكة الأنترنـات للهـاتف الجـوال مـن الجيلين الثالـث والرابـع بسـعة تـدفق 2 جيغابايـت عند استهلاك 7 دنانير شهريا.
- 200 ارسالية قصيرة عند استهلاك 7 دنانير.

مشـككة في حصـول العـرض موضـوع النـزاع علـى الموافقـة المسـبقة للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات نظـرا لتمسـكها بـأن الامتيـاز المتعلـق بمجانيـة الإبحـار عـبر شـبكة الانترنـات لا يتطـابق مـع مقتضـيات الفصـل 3 مـن قـرار الهيئـة عـدد 54 ولا مـع مـا ورد بمراسـلة الهيئـة المؤرخـة في 08 جـانفي 2016 والـتي دعـت فيهـا الى احـترام مقتضـيات القـرار عـدد 54 فيمـا يتعلـق بتعريفاتهـا المطبقـة علـى خدمـة الهـاتف

الجوال ولا مع مقتضيات القرار عدد 54 فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الأنترنات الجوال ولا مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار بغاية استقطاب الحرفاء بطرق ملتوية وغير مشروعة مما يؤول الى الاضرار بالمصالح الاقتصادية لبقية المنافسين ، منتهية الى طلب الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اتضح، أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكمية المعنية بتاريخ 06 ديسمبر 2017 رغم بلوغ الاستدعاء اليها بتاريخ 09 نوفمبر 2017 حسب الختم الوارد بوصل الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و 75 و 79 و 205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشغل، أن عدم حضور المدعي بالجلسة يعد تخليا عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع الى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة " عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء اليها طبق القانون يعد بمثابة التخلي عن الدعوى واتجه تفريعا على ذلك الحكم بطرح القضية.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: العضو القار

محمد نوفل فريخة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

وحرّر بتاريخه

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس